

# شرح (المفتاح في الفقه) | برنامج مفاتيح العلم بالبجادية 8341

## | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحبه اولي الفضل الرجيم. اما بعد فهذا شرح الكتاب السادس - 00:00:00  
من برنامج مفاتيح العلم في سنته السادسة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع مئة والف في مدینته التاسعة مدینة البجادية. وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله - 00:00:30  
الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قلت وفقكم الله - 00:00:50

سدكم في مصنفكم المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على رسوله محمد المصطفى وعلى الله وصحبه ومن مثلهم وفأه - 00:01:12  
اما بعد فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء المباح وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنجاء او استجمار قبله. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه - 00:01:32  
دائم لفرضه ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم تنى بالحمدلة ثم ثلت بالصلة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه وهؤلاء الثالث من ادب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يبتدئه بهن. قوله - 00:01:52  
الحمد لله وكفى اي وکفى به محمودا للعبد اي وکفى به محمودا للعبد لا ان قول الحمد لله كاف في حمد الله. لا ان قول الحمد لله كاف في حمد الله - 00:02:16

ان بلوغ حمد الله لا تأتي عليه ابلغ المحامد. فله سبحانه وتعالى اكمل الحمد والمدح والثناء وعلى الله وصحبه ومن مثلهم وفي اي من التزم الدين كما التزموه فوفى به كما - 00:02:38  
ما وفوا به اي من التزم الدين كما التزموه فوفى به كما وفوا به ثم ذكر المصنف ان شروط الوضوء ثمانية وشروط الوضوء اصطلاحا او صاف خارجة عن ماهية وضوء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء. تترتب عليها اثاره او - 00:02:58  
اطلن خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره والماهية هي الحقيقة فالشروط المذكورة لا تدخلوا في حقيقة الوضوء فالشروط المذكورة لا تدخل في حقيقة الوضوء اي ليس من افعاله - 00:03:28  
بل هي منفصلة عنها. وعدها المصنف في مذهب الحنابلة ثمانية فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه اي ما يوجب الوضوء. انقطاع ما يوجبه اي ما يوجب الوضوء وموجب الوضوء هو نواقضه - 00:03:53

وموجب الوضوء هو نواقضه وانقطاع الناقض يكون بانتهائه والفراغ منه وانقطاع الناقض يكون بانتهائه والفراغ منه فمن شرع في وضوء مع بقاء الناقض غير منقطع لم يصح وضوءه. فمن شرع في وضوء مع بقاء الناقض لم - 00:04:17  
قطع لم يصح وضوءه كما يفعله بعضهم من انه يقضي حاجته ويكون عنده ماء فيبتدا في المضمضة والاستنشاق قبل ان يفرغ من انقطاع الخارج منه من بول او غيره. ووضوءه حينئذ - 00:04:42

باطل لفقدان هذا الشرط وهو انقطاع ما يوجبه والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله بـ [الله](#) بـ [بنوی المتوضى](#) [الاتيان](#) بافعال الوضوء تقربا الى الله. [بن](#) [بنوی المتوضى](#) [الاتيان](#) بافعال - [00:05:03](#)

وضئلي متقربا الى الله قاصدا رفع رفع الحدث او ما تجب له الطهارة. قاصدا رفع الحدث او ما تجب له الطهارة [بنوی](#) ان يرفع الحدث الذي تلبس به. [فینوی](#) ان يرفع الحدث الذي تلبس به. او [بنوی](#) شيئاً تجب له - [00:05:36](#)

طهارة كصلاة او مس مصحف او [بنوی](#) شيئاً تجب له الطهارة كصلاة او مس مصحف والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم فلو اسلم كافر ابتدأ بوضعه قبل اسلامه كان يكون غسل وجهه - [00:06:00](#)

دون نية الوضوء حال كونه مسلما. ثم تشهد فدخل في الاسلام بتشهده فان ابتداء وضئلي الذي قدمه يصح منه ام لا يصح؟ لا يصح منه بل لابد من ابتدائه من استئنافه اي [بن](#) [يبدأ](#) به من اوله [فيغسل](#) وجهه ثم - [00:06:28](#)

يأتي ببقية افعال وضئلي بعد اسلامه. والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها العبد من الادراك قوة يتمكن بها العبد من الادراك. والخامس التمييز وهو وصف قائم بالانسان الاخوان اللي يتحدون ارجو ان لا يتحدون. يشوشون علينا اللي بببي يتحدون يطلع برا ويتحدون - [00:06:51](#)

والخامس التمييز تشكيينا هذا من اثار القواطع هذى. وهو وصف يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وهو وصف تمكنا به [الانسان](#) من معرفة منافعه ومضاربه اي [حال النفسانية](#) يميز بها [الانسان](#) بين [النافع والضار](#) - [00:07:23](#)

وهي التي يشير اليها العوام بقولهم للصغرى يفرق بين الجمرة والتمرة فالجملة ضارة والتمرة نافعة فإذا وجدت هذه الطبيعة النفسانية سمي هذا تمييز السادس الماء الظهور المباح والسداس الماء الظهور المباح اي [بن](#) يكون وضوعه بماء متصرف بوصفين - [00:07:48](#) احدهما الظهورية والآخر الاباحية اي [بن](#) يكون حالا فان توضأ بماء نجس لم يصح وضوعه. وكذا ان توضأ بماء غير حلال. كما مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء - [00:08:19](#)

فان من الناس من يقف ماء و يجعله سبلا للشرب فقط فإذا توضأ العبد بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء فان وضوعه عند الحنابلة باطل. لأن من شرط الوضوء عندهم ان يكون بماء - [00:08:43](#)

ظهور مباح يعني حلال وذهب الجمهور الى صحة وضوعه مع الاثم فذهب الجمهور الى صحة وضوعه مع الاثم. فيصبح وضوعه ويكون اثما فيصبح وضوعه ويكون اثما. وهو الراجح والله اعلم. فمن توضأ بماء غير مباح فان وضوعه صحيح يستبيح بهما - [00:09:03](#) يراد له الوضوء كصلاة او مس مصحف او طواف لكنه قد لحقه الاثم باستعماله ماء غير مباح اما بسرقة سرقة واما غصب او باستعمال ماء موقوف على غير وضوء والشرط السابع - [00:09:27](#)

ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة ظاهر الجلد والمائع وصول الماء اليها هو الحال المستحكم والمائع وصول الماء اليها هو الحال المستحكم. اي الثابت القوي كدهن من طلاء يعني من بوية كدهن من طلاء - [00:09:49](#)

او وسخ مستحكم فمثل هذا يجب ازالته اولا ثم الوضوء بعده. يجب ازالته اولا ثم الوضوء بعده. فلو توضأ مع وجود حائل كصمغ كثير ونحوه فان وضوعه باطل ولا بد ان يجتهد قدر وسعه في نزع هذا الحال المستحكم عنه ثم يتوضأ بعد ذلك - [00:10:17](#) والشرط الثامن استنجاء او استجمار قبله اي عند خروج شيء من السبيلين. مما يستنتجى منه اي عند خروج شيء من السبيلين مما يستنتجى منه والسبيلان هما القبل والدبر فإذا خرج منها - [00:10:49](#)

ما يستتجى او يستجمر منه فان الوضوء لا يصح الا مع تقديم الاستنجاء او الاستجمار فان لم يخرج منه شيء فانه لا يجب عليه استنجاء ولا استجمار والاستنجاء والاستجبار عند الحنابلة - [00:11:13](#)

معلق بالخارج الملوث معلق بالخارج الملوث اي بالخارج المستقدر الذي يحصل منه تلويث وتقدير. اي الخارج المستقدر الذي يخرج يحدث منه تلويث وتقدير. فلو خرج منه شيء بلا تقرير فانه لا يجب عليه استنجاء ولا استجمار - [00:11:35](#) مثل الريح فان الريح لا يحصل بها تلويث ولا تقدير فلا يجب فيها استنجاء ولا استجمار. فهذه الشروط هي شروط الوضوء عند الحنابلة وهي ثمانية. ثم زاد المصنف شيئاً فقال وشرط ايضاً دخول وقت على من حدثوا - [00:12:04](#)

وهو دائم لفرضه واسقط هذا من العد لاختصاصه بحال دون غيرها واسقط هذا من العد لاختصاصه بحال دون غيرها. فهذا الشرط مختص بمن بصاحب الحدث الدائم بصاحب الحدث الدائم وهو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع - 00:12:27

وهو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع. فالاحداث باعتبار دوامها نوعان فالاحداث باعتبار دوامها نوعان احدهما حدث غير دائم وهو الذي اذا خرج انقطع وهو الذي اذا خرج اخرج انقطع والآخر حدث دائم - 00:12:53

حدث دائم وهو الذي اذا خرج لم ينقطع بل يتقطع. وهو الذي اذا خرج لم ينقطع بل يتقطع. اي يخرج على دفعات كسلس بول او سلس ريح او دم استحاضة - 00:13:17

فمن كان من اهل هذه الحال فان من شرط صحة وضوءه ان لا يتوضأ لصلاته الا بعد دخول وقتها فخرج منه شيء لم يضره فلو قدر ان احدا به سلس بول اذن للعشاء فقصد - 00:13:36

الوضوء وتوضأ ثم عمد الى المسجد فلما وقف لاداء نفل احس بخروج بول بلا وسوسه بل بالقطع ببرطوبته فإنه يتم صلاته فهي صحيحة لانه معذور لغلبة ذلك عليه فان توضأ قبل دخول وقت العشاء - 00:13:57

ثم اذن المؤذن فقصد المسجد فلما وقف لاداء فرظه لا نفله فقد صلى النفل ثم اراد ان يصلى الفرض فلما وقف احس بخروج شيء فان وضوءه هنا باطل ويجب عليه ان يخرج ويتوضا ثم يصلى بوضوء جديد. لأن من شرط صاحب الحدث الدائم - 00:14:21

ان يكون وضوءه بعد دخول وقت الصلاة التي يتوضأ لها فان قدمه قبلها فخرج شيء وجب عليه ان يعيد الوضوء. نعم وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاق - 00:14:47

شروط صحة الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت وستر العورة. واجتناب جلسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. واستقبال القبلة والنية. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط - 00:15:09

صلاة نوعان وشروط الصلاة اصطلاحا اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثاره اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها وتقدم ان المهمة هي الحقيقة وترتبط الاثار يراد به انها اذا وجدت وجدت - 00:15:29

الصلاه كما انها اذا وجدت وجد الوضوء فله اذا وجدت ان يتوضأ فله اذا وجدت في الوضوء ان يستبيح ما يريد بوضوءه لانه صحيح. وكذلك اذا وجد في صلاته فله ان يوجد الصلاه. فاذا شاء صلي واذا لم يشأ لم يصلى لكن تترتب عليه - 00:15:54

الاثار المعلقة بها من استباحة الصلاة وشروط الصلاة كما قال نوعان فالنوع الاول شروط وجوب الصلاة والنوع الثاني شروط صحة الصلاة فالفرق بينهما ان الشروط الاربعة الاولى يترتب عليها وجوب الصلاة على من اتصف بها. يترتب عليها وجوب الصلاة على من اتصف بها - 00:16:14

وعدم وجوبها على من لم يتصف بها. وعدم وجوبها على من لم يتصف بها يرحمك الله. واما الشروط التسعه وهي شروط صحة الصلاة فيترتب عليها صحة صلاة من اتي بها - 00:16:43

وعدم صحة صلاة من لم يأت بواحد منها فمأخذ القسمة الاولى باعتبار الوجوب وعدمه. والقسمة الثانية باعتبار الصحة وعدها فاما الشروط الاربعة الاولى وهي شروط وجوب الصلاة فالاول منها الاسلام - 00:17:03

والثاني العقل وتقديم معناهما والثالث ايش البلوغ وهو ما هو البلوغ ما الجواب نعم تجاوز سن المراهقة بلوغ سن التكليف كم سن التكليف طلعنا في مسألة ثانية خمسطعش سنة اول كانوا يبلغون من تسع وعشرين - 00:17:30

بلغ الحمص هادي كلها مهي بالبلوغ هذي علامات البلوغ ما هي بالبلوغ تقول علامات البلوغ. ما هو البلوغ هذى يا اخوان دائم نحن المسائل اللي يتكرر علينا نقول فاهمينها لكن اذا دققت - 00:18:17

تجد اننا تخفي علينا معانى تترتب عليها احكام شرعية كبيرة جدا وفيها منافع عظيمة ها وشو يا رايب هذا من العلامات ما هو بهو ها يوسف وذلك اصول العبد الى حد المؤاخذة على اعماله بكتابة سيناته - 00:18:35

فصول العبد الى حد المؤاخذة على اعماله بكتابة سيناته. بعد حسناته فان الانسان يبدأ بكتابة الحسنات منذ متى؟ متى يبدأ يكتب حسنات ها منذ خلقه منذ خلقه لو قدر انه فعل حسنة - 00:19:04

وعمره يوم واحد له اجر كيف زكاة الفطر بس هذا غير الدفع لا ما في صحيح مسلم ان امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صغيرا فقالت هذا حج؟ فقال نعم ولك - [00:19:30](#)

اجر فهي له اجر على حجها به وهو له حج اذا كان له حج فله اجر. اجر فالانسان يبتدأ بفضل الله ورحمته ان تكتب له حسناتهمنذ اول عمره ولا تكتب له عليه سيناته حتى يبلغ - [00:19:53](#)

ما يكتب الله عز وجل عليه السيئات حتى يبلغ هذا من رحمة الله. يعني تبقى انت سنين كثيرة تكتب لك حسنات ولا يكتب عليك سيئة واحدة وقد لا تعقل هذه الحسنات - [00:20:15](#)

ولذلك كان من دأب اهل الصلاح ان يحضرروا اولادهم ولو كانوا صغارا في كل عمل طاعة كل عمل طاعة يحضره الان يوم يجي صغير وعمره اربع سنوات خمس سنوات ويصللي منتظمها ولو وقع منه شيء لا يؤخذ عليه شرعا - [00:20:27](#)

يؤجر على هذه الصلاة. لو جاء صغير جابه ابوه جلسه في المجلس هذا. وحضر الدرس يؤجر على هذا ولذلك كان من مضى تظهر اثار هذا على صغارهم فينشأون على طاعة الله. لأن اقل ذلك ان يصيّب دعوة رجل صالح - [00:20:46](#)

قد رأينا يعني اناس تجتمع بهم ويدعو يقول الله يفتح العارفين الله يصلحك الله ينبعك نباتا حسن الله يبارك لك في عمرك. الله يغفر لوالديك هذى يجيئها الله عز وجل. قد انت تكون لا تعقل هذا. قد تكون عمرك ثلاث سنوات اربع سنوات خمس سنوات - [00:21:04](#)

ما تعقل هذا لكن يستجيب الله دعاءه ويكون لك من الاعمال الصالحة خزانة وافرة فالانسان الذي يلي صغارا يتعاهدهم بهذا. فان الناس يستقبلون في اعمارهم من السيئات في ازماننا اشياء كثيرة. فمن - [00:21:24](#)

الابناء التعجيل بدفعهم الى الحسنات هذا من رحمة الابناء يعينهم على انفسهم وان كانوا صغارا يدفعهم الى الحسنات فان الحسنات تورث الحسنات كما ان السيئات تورث السيئات وهذا من مشاهد سعة رحمة الله في انه يبتدأ العبد بحسناته قبل سيناته. فالبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة - [00:21:41](#)

على اعماله بكتابة سيناته بعد كتابة حسناته. والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا شرط خاص بالنساء فهذه الشروط الاربعة اذا وجدت صارت الصلاة واجبة على العبد فاذا فقدت فانها ليست - [00:22:05](#)

واجبة عليه فمثلا من كان مجنونا فالصلاحة عليه ما حكمها غير واجبة اما العاقل فتكون عليه واجبة ثم ذكر المصنف شروط صحة الصلاة وانها تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث - [00:22:25](#)

والحدث وصف طاري مانع مما تجب له الطهارة. وصف طاري مانع مما تجب له الطهارة. وقولهم وصف طاري اي شيء معنوي اي شيء معنوي يمنع مما تجب له الطهارة كالصلاحة او كمس المصحف او كالطواف - [00:22:50](#)

والاحاديث نوعان احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا. والسادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه. والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحبها منه فيجب - [00:23:14](#)

في الصلاة ستر العورة. وعورة الرجل حرا كان او عبدا من السرة الى الركبة. وعورة الرجل حرا كان او عبدا من السرة الى الركبة. وهمما ليسا من العورة بل حدتها. وهمما ليس من العورة بل حدتها - [00:23:41](#)

السرة نفسها والركبة نفسها اذا انكشف لم يكن ذلك من انكشف العورة وتصح صلاته اما ما بينهما فانه اذا انكشفا يكون من انكشف العورة وعدم سترها. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - [00:24:02](#)

والنجاسة التي لا يعفى عنها هي ما يمكن دفعه والتحرز منه والنجاسة التي لا يعفى عنها هي التي لا يمكن دفعها والتحرز منها فاذا كانت النجاسة يمكن التحرز منها بدفعها - [00:24:28](#)

فانه يجب على العبد ان يدفعها. وان كان لا يمكن التحرز منها ودفعها عفي عنها وان كان لا يمكن التحرز منها ودفعها عفي عنها كحال المطعون الذي يتصل دمه فان الدم - [00:24:52](#)

ما حكمه؟ نجس وهو مغلوب لا يمكنه قطع جرحه فالدم يدفق مع جرحه فهو حينئذ يعفى عن نجاسته بعد امكان تحرزه منها.

بخلاف لو امكن قطع دمه بكى او غيره فانه يجب عليه ان - 00:25:13

يقطع دمه والنجاسة المأمور بنفيها لها ثلات مواطن لها ثلاثة مواطن اولها البدن وهو جسد المصلي وثانيها التوب وهو لباس المصلي والثوب كما تقدم هو عند العرب اسم لكل ما يلبس على البدن اسم لكل ما يلبس على البدن. فالقميص عندهم ثوب والعمامة ثوب والخفاف ايضا عندهم ثوب. والموطن - 00:25:31

البقة اي الموضع الذي يصلى عليه من الارض اي الموضع الذي يصلى عليه من الارض والشرط الثامن استقبال القبلة والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة واستثنى الحنابلة من ذلك شيئاً واستثنى الحنابلة من ذلك شيئاً - 00:26:05

احدهما التنفل في سفر مباح فمن تنفل في سفل مباح فانه يصلى الى اي جهة كانت قبلته فانه يصلى الى اي جهة كانت قبلته؟ والآخر العاجز الذي لا اختيار له. العاجز الذي لا اختيار له. كمن كان كسيراً ودخل - 00:26:34

الى المشفى فعلقت رجله الى جهة غير الكعبة فصار لا يمكنه استقبال القبلة فحين اذ يصلى على حاله والشرط السادس الذي تقدم دخول الوقت والمقصود بدخول الوقت في الصلاة ذات الوقت وهي الصلوات المكتوبة. فالصلوات المكتوبة تختص تكون كل صلاة منها لها وقت مخصوص - 00:27:03

يجب ان يصلى ان تصلى فيه والشرط التاسع النية ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع اولها نية فعل الصلاة وايجادها نية فعل الصلاة وايجادها - 00:27:34

وتانياً نية فرض الوقت بتعيينه نية فرض الوقت بتعيينه بان يعين فرض وقته من ظهر او عصر او مغرب او عشاء او فجر فلا بد من تعيين الصلاة الفاظ في ذلك الوقت - 00:28:00

وثالثها نية الامامة والاتمام بان ينوي الامام كونه اماماً يأتى به غيره وان ينوي المأمور كونه مؤتمماً بامامه - 00:28:21

من نوى هذا منكم والراجح ان نية الصلاة نوعان. والراجح ان نية الصلاة نوعان احدهما نية فعل الصلاة تقرباً الى الله. نية فعل الصلاة تقرباً الى الله. فينوي ان يصلى متقرباً الى الله - 00:28:49

بتلك العبادة فينوي ان يصلى متقرباً الى الله بتلك العبادة. والآخر نية فرض الوقت ولو لم يعينه نية فرض الوقت ولو لم يعينه والفرق بين هذا وبين مذهب الحنابلة ان الحنابلة يسترطون في فرض الوقت ان - 00:29:12

تعينه فيكون مقصوداً به الفرض المعين واما على القول الراجح وهي رواية اخرى في المذهب فيكتفيه نية الفرض ولو لم يعين كحال الناس اليوم فان من يخرج من بيته الى المسجد بعد الاذان فانه يقصد فرط وقته بان يصلى - 00:29:34

الفرض التي اذن لها وقد لا يعينها فيصلى مع المسلمين العشاء او يصلى مع المسلمين الفجر فتصح الصلاة منه بخلاف مذهب الحنابلة فالحنابلة يقولون لابد ان يعين انها صلاة العشاء او صلاة الفجر ونحو ذلك. فالراجح الاكتفاء بهاتين النيتين - 00:30:00

لان المناسب للنیات التوسيع فيها لا التشديد لان المناسب للنیات التوسيع فيها للتشديد. لماذا احسنت سد لباب الوسوسة سداً لباب الوسوسة. فان الايغال في التدقیق في النیات يوقع في الوسوسة في العبادات. نعم - 00:30:24

فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب بين الاعضاء والموالاة واركان الصلاة - 00:30:50

ذكر المصنف وفقه الله ان فروض الوضوء ستة وفروض الوضوء اصطلاحاً ما تركت منه ماهية الوضوء ما تركت منه ماهية الوضوء الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:31:10

ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وهذا المعنى موافق لمعنى الاركان. ففروض الوضوء هي اركان الوضوء وفروض الوضوء هي اركان الوضوء واختار الحنابلة التعبير بفروض الوضوء - 00:31:31

دون ارکانه لانها انتظمت جميعاً في اية الوضوء الواردۃ على صيغة الفرض لانها انتظمت جميعاً في اية الوضوء الواردۃ على صيغة الفرض في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ايش - 00:31:55

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. الاية فقوله فاغسلوا هذا امر يفيد الفرض. فوقع ذكر هذه الستة في آية واحدة بصيغة الفضل فسمها الحنابلة فروض الوضوء مع كونهم مريدين بها اركانا - [00:32:13](#)

الوضوء وقد يعبرون به لكنه قليل. فالشائع عندهم انهم يسمونها فروض الوضوء ويعدونها ستة. فاولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وهم مندرجان في جملة غسل الوجه ففصل الوجه نوعان - [00:32:33](#)

احدهما غسل ظاهره وهي دارة الوجه غسل ظاهره وهي دارة الوجه والآخر غسل باطنه غسل باطنه بالمضمضة في الفم والاستنشاق في الانف. المظمة في الفم والاستنشاق في الانف فهما من جملة - [00:32:56](#)

الوجه وثانيها غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من رؤوس الاصابع ففي هذا الفضل يبدأ المתוسي في غسل يده مبتدأ من رؤوس اصابعه ولو قدم غسل كفيه - [00:33:18](#)

فلو انه توضأ وقد غسل كفيه اولا ولم يغسلهما هنا فوضوؤه باطل بل لا بد ان يبدأ من رؤوس اصابعه. ثم يتم غسل يده حتى يدخل المرفقين في غسل يده. والمرفق اسم للعظم. اسم لمفصل الكائن بين الساعد - [00:33:40](#)

والذراع اسم لمفصل الكائن بين الساعد والعضد. المفصل الكائن بين الساعد والعضد يسمى مرفق قال سمي مرفقا لأن العبد يطلب به الرفق بنفسه اذا اتكا لأن العبد يطلب به الرفق بنفسه اذا اتكا. فيغسل يديه اليمنى واليسرى مع ادخال - [00:34:04](#)

فيها والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. والمراد بالرجلين هنا القدمان فيغسلهما مع الكعبين فيدخلهما في غسل القدم والكعب هو العظم الثاني اسفل الساق عند ملتقي القدم. العظم الثاني اسفل الساق عند ملتقي القدم - [00:34:31](#)

كل رجل لها كعبان في اصح قولها اهل اللغة وهو قول جمهورهم. كل رجل لها كعبان في اصح قولها اهل اللغة وقول جمهورهم احدهما كعب ظاهر وهو بعيد عن داخل البدن والآخر كعب باطن وهو الذي يلي باطن القدم فالعظمان - [00:35:01](#)

ان في طرفي القدم من اخرها عند ملتقي الساق احدهما يسمى كعبا ظاهرا والآخر يسمى كعبا باطنا فكل رجل لها اكعبان يدخلهما في غسل رجله اذا غسلها والخامس الترتيب بين الاعضاء. اي غسلها وفق الصفة الشرعية. اي غسلها وفق الصفة الشرعية - [00:35:21](#)

وهو فرض بين الاعضاء الرابعة الوجه واليدين والرأس والرجلين. الوجه واليدين والرأس والرجلين. فلا يقدم واحدا من هذه على الاخر يرتبها كما وردت في القرآن الكريم لا بين افراد العضو الواحد - [00:35:46](#)

فالعضو الواحد لا يدخل بالترتيب لو قدم يسراه على يمناه فمثلا لو انه غسل وجهه ثم غسل يده اليسرى مع المرفق. ثم غسل يده اليمنى مع المرفق ثم مسح رأسه - [00:36:09](#)

واذنيه ثم غسل رجليه فوضوؤه صحيح ووضوئه صحيح لان الترتيب متعلق بالاعضاء الرابعة التي هي ايش؟ الوجه ثم اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس مع الاذنين ثم غسل القدمين مع الكعبين فهي التي يجب ان يكون فيها الترتيب على هذا الوصف. اما افراد

العضو الواحد فالترتيب بينه - [00:36:26](#)

هاء سنة وليس فرضا. فالذي غسل يسراه قبل يمناه وفوضوه صحيح واضح؟ طيب لو ان انسانا غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق وضوئه صحيح لان الفم والانف من من الوجه. وكذا لو مسح اذنيه ثم مسح - [00:36:57](#)

رأسه فان وضوئه صحيح ايضا. والسادس الموالة وهي اتباع المتوضى غسل اعضائه واحدا بعد واحد. اتباع المتوضى غسل اعضاء واحدا بعد واحد وضاربها عند الحنابلة الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله - [00:37:20](#)

الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او غسل اخره حتى يجف اوله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. في زمن معتدل او قدره من غيره فمثلا لو ان انسانا غسل وجهه - [00:37:49](#)

ثم لم يغسل يديه حتى جف وجهه يعني نشف فوضوؤه عند الحنابلة باطل. وكذا لو انه غسل يده اليمنى مع المرفق ثم تباطأ حتى جف اول العضو ثم اراد ان يغسل اليسرى فان وضوئه - [00:38:12](#)

باطل ايضا لانه اخر غسل عضو حتى جف اوله. فاما ان يكون بين عضوين متتابعين او بين العضو او نفسه اذا اخر

غسل اخره حتى جف ها؟ اوله في زمن معتدل - [00:38:32](#)

والزمن المعتدل هو ما هو الزمن المعتدل زمن الدافي هذا بردان هذا اللي يقول الدافية ها ليس فيه ريح هذى في الاخير اه شيخ محسن لا هذى علامته هو ها يا عبد الرحمن - [00:38:51](#)

هو الذي لا يوصف ببرودة ولا حرارة. هذا الزمن المعتدل ليس باردا ولا حارا ومحله عندهم اذا استوى الليل والنهار اذا استوى الليل والنهار او تقاربا فانه يوصف الوقت بكونه غير بارد ولا حار. وهذه انظرها في السنة كلها. اذا صار الوقت اللي يستوي فيه الليل - [00:39:26](#)

وهو الكائن بين الشتاء والصيف فان الجو حينئذ يكون زمنا معتدلا ثم يبقى اعتداله اذا كان الفرق بينهما يسيرا. فاذا تزايد الفرق بينهما فانه تظهر الحرارة او تظهر البرودة قال او قدره من غيره يعني اذا كان الزمان حارا او كان الزمان باردا فانه يعدل بقدر ما كان في الزمن - [00:39:48](#)

المعتدل والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف الراجح ان ظابط الموالاة هو العرف. فما عده العرف قاطعا لل موضوع فهو قاطع ولو لم يجف العضو فهو قاطع ولو لم يجف العضو مثل الان في الشتاء قد تأتي للمسجد واعضاوك ما - [00:40:15](#)

ما جفت فتبقي الرطوبة طويلة في الشتاء وقد لا يعتبر قاطعا وتبقى وتنشف اعضاؤك. فالمرد فيه الى العرف. فمثلا لو ان انسانا يتوضأ طرق عليه الباب ففتحه فسلم على الداخل وادخله ثم رجع يكمل وضوءه - [00:40:35](#)

فهنا مواليته تنقطع ام لا تنقطع لانه لم ينزل متوضيا مجرد فتح الباب وسلم عليه وقال له اقلط هذى لا تنقطع طيب لو انه كان يتوضأ ووصل الى غسل يديه الى المرفقين فطرق عليه الباب ففتح الباب فسلم عليه فلان كيف حال - [00:40:57](#)

وشلونك؟ اقلط ما تقطل يخلف ويطلق الرجال ما قلط اخذ علومه نص ساعة بعدين رجع واراد ان يكمل وضوءه ومسح رأسه وضوءه صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح لانه الان عرفا لا يسمى متوضئ - [00:41:17](#)

فالفصل اليسيير لا يقدح في العرف في حقيقة الموضوع. لكن الفصل الكثير يقدح فيه. الفصل اليسيير لا يقدح فيه وانما يقدح فيه الفصل الطويل. وهذا هو الراجح ان ضابط الموالاة موكول الى العرف. سواء - [00:41:32](#)

حصل الجفاف والنشاف ام لم يحصل؟ نعم واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والاعتدال عنه السجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الاخير والجلوس له للتسليمتين والتسليمتان والترتيب - [00:41:52](#)

بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر. واركان الصلاة اصطلاحا ما ترکبت منه ماهية الصلاة ولم يسقط مع القدرة عليه ولا يجرب بغيره ما ترکبت منه ماهية الصلاة ولم يسقط مع القدرة عليه ولا يجرب بغيره. وعدها المصنف - [00:42:18](#) معك عشرة في مذهب الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة والقيام هو الوقوف فاذا صلى العبد في فرض فان من اركان صلاته ان يكون واقفا لا في نفل فالنفل يجوز له ان يصلی وهو جالس. فهذا معنى قولهم قيام في فرض اي دون نفل مع - [00:42:44](#) قدرة والثاني تكبيرة الاحرام وهي ايش ها يا خي في الاخير ها؟ لا ما هي تكبيرة الاحرام لا ما هي ما سألك عن حكمها ما هي؟ تكبيرة الاحرام الله اكبر مين اللي قال الله اكبر - [00:43:14](#)

كترت الان الاحرام القبلة هنا ترى ايه يا رائد يعني ها هو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة الا يصح قول هو قول الله اكبر لان قول الله اكبر يكون في الصلاة يكون في الذكر في غيرها وانما يقال تكبيرة الاحرام هو قول الله اكبر عند - [00:43:37](#)

ده ابتداء الصلاة سميت تكبيرة احرام لانه اذا كبر حرم عليه في الصلاة ما كان يباح له من قبل كالكلام وغيره والركن الثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة وهي سورة الحمد - [00:44:04](#)

والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشرين الطمأنينة وهي استقرار بقدر الواجب في الركن وهي استقرار بقدر الاتيان بالذكر الواجب في الركن - [00:44:22](#)

فمثلا من الاركان التي تقدمت الرکوع وسيأتي ان الذكر الواجب فيه هو قول سبحان رب العظيم. فطمأنينة الرکوع تكون استقرار بقدر قول سبحان رب العظيم. ولو لم يقله استقرار بقدر قول سبحان رب العظيم ولو لم يقل. فمثلا من وافق الامام راكعا - 00:44:50 في قدر يسير كقدر قول سبحان رب العظيم. ثم لم يقلها الا بعد رفع الامام. فصلاته صحيحة. لانه ادرك الرکوع مطمئنا فيه لانه ادرك الرکوع مطمئنا فيه فضابط الطمأنينة انها استقرار وسكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب في الرکون - 00:45:17

كن هو الرکن الحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه عند الحنابلة والرکن منه عند الحنابلة هو اللهم صل على محمد بعد التشهد الاول. فيأتي اولا بالتشهد الاول للتحيات لله الى تمامه - 00:45:39

ثم يأتي بعده بقول ايش؟ اللهم صلي على محمد. اذا جاء بهذا فقد جاء بالتشهد الاخير عند الحنابلة في علم بهذا ان الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم او الدعاء له ولهم بالبركة فليس من جملة الرکن عند الحنابلة - 00:46:01

ليس من جملة الرکن عند الحنابلة وانما هو مستحب عندهم. فمثلا لو ان مصليا جلس للتشهد الاخير وجاء بالتشهد الاول ثم قال اللهم بارك على محمد فصلاته عند الحنابلة باطلة لانه لم يأتي - 00:46:21

بالصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم فلو صلى وجاء بالتشهد الاول وقال اللهم صل على محمد ثم سلم فصلاته عند الحنابلة صحيحة لاتيانه بالتشهد الاخير والثانية عشر الجلوس له. اي للتشهد الاخير للتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان - 00:46:41

وهما ايش ايه رأيك يعني زيك كذا متى يقولها ابواه احسن ترى الفقه خاصة علم دقيق لابد من ضبطه بالفاظه فلاسحا تقول التسليمتان هما قول السلام عليكم ورحمة الله هما قول السلام عليكم ورحمة الله عند اختتام الصلاة - 00:47:05

عند اختتام الصلاه. ولذلك النبي صلي الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني الذي تنقضي به فيكون لك حالا ما كان محرا عليك. فالتسليم هو قول السلام ورحمة الله عند اختتام الصلاة - 00:47:38

طيب يا رائد لو انه قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عند اختزام الصلاه مثلی الان ما التفت يمين وليس يكون جاء بها ام لم يأتي جاء بها احسن يكون جاء بها لان الالتفاتات سنة وليس ركتنا والسنة في الالتفاتات مقارنة التسليم - 00:47:58

للالتفاتة فيقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذه السنة ان يوافق بين حركته ومقالته ان يوافق بين حركته ومقالته هذه قاعدة الشريعة في الصلاة ان الالفاظ التي جعلت - 00:48:18

تكون مقارنة ان الاقوال التي جعلت فيها تكون مقارنة لمحالها من الافعال فمثلا من الاقوال التي في الصلاة سمع الله لمن حمه متى يأتي بها المصلى اماما او منفردا عند شروعه - 00:48:39

بالارتفاع بعد رکوعه وينتهي منها قبل اصوله الى الاعتدال هذا محلها فيقول اذا رفع يقول سمع الله لمن حمه ثم يفرغ منها قبل قبل ان يعتدل قائما والائمه الذين يؤخرنها حتى يعتدل احدهم او يكاد يفسدون كثيرا من صلاة الناس. لان من لا - 00:49:02

يرى يظنه لا زال راكعا وهو قد صار قائما. ولذلك امر الامامة ترى ما هو بسهل. النبي صلي الله عليه وسلم قال الامام ضامن. ضامن ايش صلوات كل من وراءه - 00:49:33

يعني صلي وراك مية صلاتهم في رقبتك فلا بد ان تتحرى الصلاة. فلذلك كان كثير من اهل العلم يتجاذب الامامة لشهود خطورتها في ضمان صلاة الناس انت الان لو جاك واحد قال تظمنه في ايدين؟ قلت لا - 00:49:49

هذا دين الخلق فكيف بدين الخالق سبحانه وتعالى فيجب على الانسان اذا كان اماما اما في مسجد او قدم للامام في الصلاة. يعرف ان الصلاة ما هي بوجاهة - 00:50:05

وعلشان هو ابن فلان ولا منصبه فلان يقول انا الله الذي اصلي كما نراه من بعذ الناس يتقدم يشوف نفسه يقول انا دكتور ولا انا ابن فلان انا اللي اصلي بالجماعة لا - 00:50:19

صلاة ترى هذي في رقبتك يعني اذا اخطأت في شيء فيها لنفريطك فصلاة اولئك وراءك ان صحت صحت صلاتهم وان بطلت بطلت صلاتهم. وهذه قاعدة عظيمة في الصلاة الامام ضامن. لذلك لو عرف الائمه - 00:50:29

وظيفتهم وعرف المصلون وظيفة ائمتهم ما وقع كثير مما يقع من الخطأ في الصلوات مثل الان عندما يأتي المطر وش يقولون الناس

لللامام اجمع الله يهديك اجمع كلهم يقولون سنة سنة - 00:50:48

هذا ليس من حقهم ولا يجوز هذا لللامام الامام ضامن ومسئول عن هذا فاذا صلوا من غير اذن امامهم فصلاتهم باطلة هذا يقع في بعض المساجد. يقول اللاما لا ما نجمع. يقوم واحد يقول قوموا يا الربع نصلي. الله اكبر الله اكبر - 00:51:04

صلوة ما هي بمحل فرض عضلات صلاة هذى دين عبادة هذى اعظم الصلات بينك وبين الله ما تاخذها بالتشهي. مثل الامام ايظا ما يصير بينه وبين احد من الجماعة مناكدة. يقول لا ما نجمع علشان ينادك فلان اللي كل شوي يقول اجمع - 00:51:24

لا يرافق الله عز وجل فاذا وجد سبب الجمع جمع واذا لم يوجد سبب الجمع فانه لا يجمع ولو ارادوه على الجمع لان الصلاة امانة. فالانسان ينبغي له ان يعرف مقدار هذه الامانة من امام او مأمور. والركن الرابع عشر الترتيب بين - 00:51:38

اركان وهو تتبعها وفق الصفة الشرعية للصلاحة فيأتي بالقراءة قبل الرکوع ويأتي بالرکوع قبل السجود ويأتي بالتشهد الاول قبل القيام الى الرکعة الثالثة ويأتي بالتشهد الاخير قبل السلام. فلو قدم شيئاً على شيء - 00:51:58

صلاته باطلة يعني لو رکع قبل ان یسجد لو سجد قبل ان یركع فصلاته باطلة لو سجد قبل ان یركع فصلاته باطل ولا غير باطلة؟ باطلة. لكن في واحد سأله قال لا صلاته صحيحة. سأله قالوا في واحد سجد في البجادية امام صلی وسجد قبل الرکوع - 00:52:19

والناس سجدوا معه بعدين رکعوا قال صلاتهم صحيحة تفزعون باهل البجادية ها سجود التلاوة يعني سجود التلاوة هو السجود الوحيد الذي يكون قبل الرکوع. واما غيره من السجود وهو سجود الصلاة فانه لا يكون الا بعد - 00:52:41  
رکوع مثل قاعدة الشرع في السعي لا يكون سعيا الا بعد طواف هذا هو الاصل في ذلك. نعم الله لك واعلم ان واجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر وواجبات الصلاة ثماني تكبير الانتقال وقول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. وقول ربنا ولک الحمد لامام ومأمور - 00:53:02

منفرد وقول سبحان رب العظيم في الرکوع وقول سبحان رب الاعلى في السجود وقول رب اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول جلوس له ذكر المصنف وفقه الله ان واجب الوضوء واحد وواجب الوضوء اصطلاحا - 00:53:25

ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. وعده المصنف واحدا في مذهب الحنابلة. وهو التسمية مع الذكر والافصح ضم ذاله اي مع التذكر - 00:53:43

فعلم انه اذا نسي او كان جاهلا صحيحة فعلم انه اذا نسي او كان جاهلا سحو وضوءه اما اذا كان عالما او تعمد فوظوؤه عند الحنابلة لا يصح لانهم يرون ان التسمية وهي قول باسم الله في اول وظوء انها - 00:54:04

واجبة. والراجح ان التسمية في اول الوضوء مستحبة. والراجح ان التسمية في اول الوضوء مستحبة وهي روایة في مذهب الامام احمد فمن توپا استحب له ان يقول باسم الله قبل وضوئه ثم ذكر المصنف ان واجبات الصلاة ثماني - 00:54:23

وواجبات الصلاة اصطلاحا ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره وعده المصنف ثماني في مذهب الحنابلة فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان - 00:54:43

يرحمك الله اي بين الاركان وهي جميع التكبيرات عدا تكبيرة الاحرام جميع التكبيرات عدا تكبيرة الاحرام وتنبيها قول سمع الله الله لمن حمده لامام ومنفرد. اي دونما مأمور فالامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده - 00:55:08

والثالث قول ربنا ولک الحمد لامام ومأمور ومنفرد. فيشترون في قول ربنا لك الحمد ويفترقون في موضع الاتيان بها فالامام والمنفرد يأتيان بها عند الحنابلة متى عند اعتدالهما لانهم في الانتقال يقولان سمع الله لمن - 00:55:27

حمدہ. فاذا اعتدلا قال ربنا ولک الحمد. واما المأمور عند الحنابلة فانه يقولها عند ارتفاعه وانتقاله. عند ارتفاعه وانتقاله. فاذا رفع المأمور من الرکوع فهو لا يقول سمع الله لمن حمده يقول - 00:55:55

ربنا ولک الحمد والراجح ان المأمور كالامام والمنفرد يأتي بها عند اعتداله. والراجح ان المأمور كالامام والمنفرد يأتي بها عند اعتداله والرابع قول سبحان رب العظيم في الرکوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول رب اغفر لي بين

السابع التشهد الاول ومتنه الشهادتان والثامن الجلوس له يعني الجلوس للتشهد الاول. وكل هذه الثمانية تسمى عند الحنابلة واجبات الصلاة وهم جعلوها واجبات لانهم يقولون ربما سقطت لعذر وهو الجهل او - 00:56:43

النسیان يعني السهو وجرت بغيره تجبر بايش بالسجود السهو. نعم فصل واعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او نجس - 00:57:07

سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه وزوال عقل او تغطيته ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او انتى ولمس ذكر او انتى الاخر قرب شهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم الجذور والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلا او جب - 00:57:29

ضوء غير موت ذكر المصنف وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية ونواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه. فمثلا مما يقصد بالوضوء - 00:57:53

الصلاه بهذه النواقض اذا طرأت عن الوضوء تختلف الصلاه اي لا يصلى مع وجودها وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فالناظر الاول خارج من سبيل اي من المخرج من قبل او دبر. فكلما خرج من السبيل - 00:58:16

قليل او كثيرا معتاد طاهرا او نجسا فانه ينقض الوضوء اي لو خرج منه بول انتقض وضوءه ولو خرج منه خرز ابتعله انتقض وضوءه ولو كان طاهرا ولو كان - 00:58:39

طاهرا لم يعلق به شيء من الملوث المقدر فكل ما خرج من السبيل فهو ناقض للوضوء. وثانية خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا اي اذا سد مخرج له مخرج لبوله او غائطه - 00:58:57

من موضع اخر في بدنك كجنب بطنه. فخرج منه شيء فان وضوءه ينتقض. قل ذلك الخارج او كثرا قال او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه بحسبه. اي وان كان الخارج نجسا - 00:59:17

ان كان فاحشا يعني كثيرا وفحشه تقديره في حق كل احد بحسب ما يقدر فالخارج من الجسد سوى البول والغائط يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين فالخارج من الجسد سوى البول والغائط يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين ادھما ان يكون نجسا - 00:59:36

فلو كان طاهرا فلا ينقض ولو كان كثيرا. مثل من نز منه عرق كثير في يوم قائف فان وضوءه صحيح ام غير صحيح؟ صحيح لأن الخارج من بدنك طاهر غير نجس لكن لو خرج منه دم - 01:00:01

فانه يكون نجسا ينقض الوضوء والآخر ان يكون الخارج النجس كثيرا. ان يكون الخارج النجس كثيرا. فلو كان قليلا فانه لا ينقض وضوءه فانه لا ينقض وضوءه والراجح ان الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء - 01:00:20

ان الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. يعني لو ان انسانا شج في رأسه وخرج منه دم كثير فهذا على الراجح وضوءه صحيح لكن يجب عليه ازاله النجس عنه - 01:00:44

فالدم نجس فيجتهد بازالتة عن بدنك وعن ثوبه ان كان قد اصاب ثوبه والثالث زوال العقل او تغطيته وزوال العقل اي ذهابه. وتغطيته بقاء اصله مع ستره وتغطيته اي بقاء اصله مع ستره. فالعقل يزول حقيقة اذا فقد اصله بالجنون - 01:01:00

وحكما في حق الصغير فالصغير فاقد العقل حكما وكذا اذا غطي باغماء او نوم او نحوهما فان ذلك ينقض وضوءه يعني لو ان خطيب يخطب ثم انفعل من شدة الحماس اغمي عليه - 01:01:30

ثم رشاوا عليه ماء وقام وكم الخطبة ثم نزلوا وصلى وقضوا من صلاتهم ثم راحوا الى بيوتهم ما حكم صلاتهم ها مساعد باطلة لانه انتقض وضوءه طيب وصلاتهم هم كيف صارت باطلة - 01:01:53

صحيحة صلاته ها لماذا احسنت لانهم اطلعوا على سبب انتقاده وضوءه كلهمرأوه وقد اغمي عليه فهم يحيطون علمًا بانتقاده لانهم يجهلونه فانهم اذا جهلوه في اصح القولين صلاتهم صحيحة لكنهمرأوا انتقاده وضوءه ثم تابعواه في الصلاة مع انتقاده وضوءه. فهو لاء اذا جاءوا في الجمعة القادمة - 01:02:15

ماذا يفعلون ايش يعيدون الصلاة يعني يصلون الجمعة مرتين يقضونها ظهرا اما جماعة واما افرادا. والاكمel ان يبلغوا بذلك قبل الجمعة الثانية ورابعها مس فرج ادمي قبلها كان او دبرا - [01:02:42](#)

متصل اي غير منفصل والمتصل هو الباقي في موضعه بيده بلا حائط اي مباشرة بلا حائل يمنع المباشرة فاذا مس فرج الادمي قبلها او دبرا على وجه المباشرة فانه فانه ينتقض الوضوء عند الحنابلة. والراجح - [01:03:06](#)

انه لا ينتقض لكن يستحب له والراجح انه لا ينتقض لكن يستحب له. وخامسها لمس ذكر او اثنى الاخر شهوة بلا حاء اي بالافاظ الى البشرة بان يفضي احدهما الى بشرة اخر لامسا ايها بلا حائل يمنع بشرط - [01:03:29](#)

وجود الشهوة وهي التلذذ فلو لمس بلا شهوة لم ينتقض الوضوء عند الحنابلة. وان لمس مع وجود الشهوة انتقض عند الحنابلة.

والراجح وهي الرواية الاخرى في المذهب انه لا ينتقض وضوءه وانما يستحب له الوضوء. وسادسها غسل ميت - [01:03:55](#)

والمراد بالغسل المباشرة بذلك والمراد بالغسل المباشرة بذلك. فلو اجتمع رجالان على غسل ميت فقام احدهما يصب الماء والآخر بذلك جسده فايهمما الذي ينتقض وضوءه اه ايه نعم هو الذي يدرك هو الذي ينتقضه اما الاخر - [01:04:19](#)

لا ينتقض ما دام لم يباشر لا ينتقض وهو الراجح ان الذي ينتقض وضوءه هو المباشر فقط صح هذا عن ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وسابعها اكل لحم الجزور - [01:04:42](#)

وهي ايش هي الجزور الابل طيب وليس الحنابلة قالوا الجزور ما قالوا الابل قالوا اكل لحم الجزور ما قالوا اكل لحم الابل؟ اكثـر الحامـية يذكـرونـها بهذهـ اللـفـظـ يقولـونـ اـكـلـ لـحـمـ الجـزـورـ - [01:04:58](#)

ما الجواب سـمـها قالـ لـلـاخـ نـسـيـجاـويـ سـمـ لـاـنـ الـوارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ طـيـبـ قـالـتـ فـيـ حـدـيـثـ ايـشـ؟ـ الجـزـورـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ جـزـورـ مـنـ وـيـنـ هـالـحـدـيـثـ الـاحـادـيـثـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ وـهـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ كـمـاـ قـالـ حـدـيـثـانـ صـحـيـحـ انـ - [01:05:16](#)

عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب ليس فيهما لفظ الجزور طيب لو ما هو معلق هـاـ الجـزـورـ الـكـبـيرـةـ فـيـ السـنـ يـعـنيـ بـيـاـكـلـونـ الـحـيـنـ حـاشـيـ ماـ يـنـقـضـ الضـوـءـ هـذـاـ الـاـنـ يـتـبـيـنـ اـهـلـ الـبـلـ يـعـرـفـونـ لـيـشـ الجـزـورـ - [01:05:48](#)

كلـمـ تـعـرـفـونـ كـبـيرـ السـنـ بـسـ وـحـتـىـ حـتـىـ الصـفـيـرـةـ الـلـيـ توـهـ تـسـمـيـ جـزـءـ فـمـاـ يـمـتـنـعـ اـسـيـدـيـ توـهـ صـفـيـرـ طـيـبـ لوـ ماـ صـارـتـ فـاطـرـ؟ـ لوـ ماـ صـارـتـ فـاطـرـ طـيـبـ؟ـ ماـ تـسـمـيـ جـزـءـ - [01:06:20](#)

يعـنىـ اـمـ خـمـسـ اـمـ سـتـ خـلـاـصـ تمـ الجـزـورـ اـتـفـقـنـاـ عـلـيـهـ الجـوـابـ هـاـ هـوـ ماـ يـجـزـىـ لـاـخـتـصـاصـ النـقـضـ عـنـ الـوـضـوءـ بـمـاـ يـجـزـرـ مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ وـهـ مـاـ يـحـتـاجـ الـىـ مـعـالـجـتـهـ سـكـيـنـ وـنـحـوـهـاـ - [01:06:44](#)

فـسـمـوـهـاـ جـزـورـاـ لـاـجـلـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـاـ جـزـءـ وـهـ الـقـطـعـ لـذـكـ اـخـوـنـاـ الـلـيـ قـالـ الجـزارـ هـذـاـ عـنـدـ طـرـفـ عـلـمـ.ـ كـلـامـ صـحـيـحـ وـاقـرـبـكـمـ الـىـ الـجـوـابـ انـ مـاـ يـحـتـاجـ الـىـ سـكـيـنـ فـيـ - [01:07:09](#)

قطـعـهـ هـذـاـ يـعـدـ نـاقـضاـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ.ـ اـمـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ الـىـ سـكـيـنـ فـلـاـ يـرـوـنـ النـقـضـ بـهـ.ـ مـثـلـ الـكـبـدـ وـالـقـلـبـ وـالـرـأـسـ هـذـيـ مـاـ تـحـتـاجـ الـىـ سـكـيـنـ.ـ تـطـبـخـ وـتـوـكـلـ مـبـاـشـرـةـ.ـ وـرـبـماـ تـؤـخـذـ بـالـيـدـ وـتـلـقـىـ.ـ فـهـذـاـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ لـاـ يـنـقـضـ.ـ فـالـذـيـ يـنـقـضـ عـنـدـ - [01:07:23](#)

هـوـ الـلـحـمـ الـمـجـزـورـ مـنـ الـاـبـلـ اـيـ الـذـيـ يـحـتـاجـ الـىـ مـعـالـجـتـهـ بـالـسـكـيـنـ وـنـحـوـهـاـ لـاـجـلـ قـطـعـهـاـ وـهـ الـلـحـومـ الـتـيـ تـعـتـرـىـ الـعـظـامـ غالـبـاـ وـالـرـاجـحـ انـ جـمـيـعـ لـحـمـ الـاـبـلـ نـاقـضـ لـلـوـضـوءـ.ـ سـوـاءـ كـانـ كـبـدـ اوـ اوـ لـحـمـ رـأـسـ وـغـيـرـهـ - [01:07:44](#)

لاـشـتـراكـهـ جـمـيـعـاـ فـيـ الـعـلـةـ مـاـ هـيـ الـعـلـةـ اـحـسـنـتـ وـالـعـلـةـ هـيـ الشـيـطـنـةـ فـالـاـبـلـ تـوـجـدـ فـيـهـ الشـيـطـنـةـ فـاـمـرـنـاـ بـالـوـضـوءـ مـنـهـاـ لـاـجـلـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـنـ الشـرـ الذـيـ تـعـرـفـهـ العـرـبـ حـتـىـ قـالـتـ اـحـقـدـ مـنـ جـمـلـ لـشـدـةـ ضـرـرـهـ وـشـرـرـهـ.ـ فـالـعـلـةـ - [01:08:06](#)

مـوـجـودـهـ فـيـهـ جـمـيـعـاـ وـهـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ الـحـفـيـدـ وـصـاحـبـهـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الـقـيـمـ.ـ فـمـنـ اـكـلـ كـبـدـ اوـ اوـ لـحـمـ الـذـيـ عـلـىـ الـعـظـامـ فـكـلـ اوـلـئـكـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـمـ - [01:08:30](#)

طـيـبـ وـالـبـانـ الـاـبـلـ يـعـنـيـ لـوـ شـرـبـ حـلـيـبـ مـنـ الـاـبـلـ يـنـتـقـدـ وـلـاـ مـاـ يـنـقـضـ هـمـ سـعـدـ؟ـ لـاـ يـنـقـضـ طـيـبـ لـوـ شـرـبـ مـرـقاـ هـاـ لـاـ يـنـقـضـ هـاـ مـتـشـدـدـ اللـهـ يـهـدـيـكـ هـلـ لـكـ سـامـحـ اللـهـ يـجـزـاكـ خـيـرـ - [01:08:46](#)

اـيـوهـ وـاـنـ كـانـ صـافـيـ لـاـ يـقـضـ شـفـ النـاسـ الـلـيـ مـخـفـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ يـقـولـ اـنـ كـانـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ قـطـعـ صـغـيرـةـ مـنـ الـلـحـمـ فـهـذـاـ

ينقض وان كان مصفا لا يشتمل على قطع من اللحم فهذا لا ينقض - [01:09:09](#)

وانت بالنسبة لك اذا جيت تاذن لازم شربت مرق لازم توظأ لانك انت ترى انه ينظر نعم ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اثامها الردة عن الاسلام يعني بالخروج من الاسلام الى الكفر اعادنا الله واياكم من ذلك - [01:09:33](#)

ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا. غير موت فعند الحنابلة موجبات الغسل توجب غسلا ووضوءا. فمثلا لو احتمل احد فعند الحنابلة يجب عليه - [01:09:52](#)

غسل ويجب عليه مع الغسل ان يتوضأ. والراجح ان الغسل يغفي عن الوضوء. فاذا اغتسل اغتنى العبادة الكبرى يعني عبادة الصغرى فان الوضوء بالنسبة الى الغسل يكون صغيرا فيندرج في العبادة الكبرى. نعم - [01:10:11](#)

احسن الله اليك ومبطلات الصلاة ستة انواع ما اخل بشرطها او بركتها او بواجbehها او بهيئتها او بما يجب فيها او بما يجب لها ذكر المصنف وفقه الله ان مبطلات الصلاة ستة - [01:10:31](#)

ومبطلات الصلاة اصطلاحا ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المقصودة منها وعدها المصنف ستة انواع اولها ما اخل بشرطها مما تقدم من الشرور وتانيها ما اخل برకتها. مما تقدم من الاركان - [01:10:48](#) ورابعها ما اخل بواجbehها مما تقدم من الواجبات والاخلاال بالشرط او الركن او الواجب نوعان والاخلاال بالشرط او الركن او الواجب نوعان ادھما عدم الاتيان به. فمن لم يأتي بشرط - [01:11:19](#)

او ركن او واجب متعمدا فصلاته باطلة. فمثلا من صلى ولم يرفع الحدث فصلاته باطلة. ومن صلى صلاة لم يركع فيها فصلاته باطلة. ومن صلى صلاة لم يتشهد الاول فيها متعمدا فصلاته - [01:11:44](#)

باطلة التشهد الاول متعمدا لانه واجب. واذا تركه متعمدا فصلاته باطلة والرابع والآخر الاتيان به على غير صفتة الشرعية. الاتيان به على غير صفتة الشرعية. فمثلا تقدم ان من شروط - [01:12:03](#)

الصلاه رفع الحديث وذلك بالوضوء مثلا فلو انه توظأ منكسا وظوءه فغسل قدميه ثم مسح براسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه فوطوه باطل وصلاته باطلة وكذلك لو انه صلى فقرأ ثلاث ايات من الفاتحة فصلاته - [01:12:29](#)

باطلة لانه لم يأتي بالشرط او الركن او الواجب على الصفة الشرعية. والرابع ما اخل بهيئتها يرحمك الله. ما اخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية اي حقيقتها وصفتها الشرعية كأن يأتي الانسان بسجود الصلاة قبل رکوعها. كأن يأتي الانسان بسجود الصلاة قبل رکوعها. فهذا صلاته باطلة. او جاء - [01:12:48](#)

ركوع قبل قراءة الفاتحة فصلاته باطلة والخامس ما اخل بما يجب فيها وهو وجود منافيها المتعلق بصفتها. وهو وجود منافيها المتعلقة بصفتها كالكلام فيها بغير الوارد. كالكلام فيها بغير الوارد. فلو ان انسانا - [01:13:19](#)

تكلم في صلاته بغير الوارد. الوارد معروف يعني الاقوال التي في الصلاة. لو انه تكلم بغير الوارد فصلاته صلاته باطلة يعني مثل يعني قصة في في احدى يعني المدن فيه مسجد كبير ومسجد صغير مسجد جامع والجامع مرفوع صوته - [01:13:44](#)

فيقرأ فرأ المسجد الصغير ولا الضالين قالوا الجماعة امين ثم المسجد الكبير لحقهم والامام يقرأ وقال المسجد الجامع ولا الضالين فقال واحد من من جماعة المسجد هذا امين فصلاته صحيحة لان هذا من جنس الاقوال التي في الصلاة - [01:14:06](#)

وقال ثانٍ كذا القصة وقعت قال الثاني لما سمعه يقول امين قال يلا هالخيرة يعني من زمان قد امنا. الثاني صلاته ايش ؟ باطلة. هذاك صحت صلاته وهذا اللي تعدى صلاته باطلة - [01:14:32](#)

لكن عند الحنابلة انه ان تكلم جاهلا او الرواية الثانية في المذهب وهي الراجح انه ان تكلم جاهلا او ناسيا صحت صلاته اما المذهب انها تبطل لكن الصحيح وهو الرواية الثانية انه اذا تكلم جاهد او ساهي فصلاته صحيحة. والسادس ما - [01:14:49](#)

اخل بما يجب لها وهو وجود منافيها الذي لا يتعلق بصفتها. وهو وجود منافيها الذي لا يتعلق بصفتها كمرور كلب اسود بهيم كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في اقل من ثلاثة اذرع - [01:15:09](#)

فإذا مر كلب اسود بهيم بين يديه في اقل من ثلاثة اذرع لانها حد سترة الانسان عادة فصلاته باطلة فصلاته عند باطلة لكن شرطه عند

الحانيلة ان يكون كلبا اسود - 01:15:32

بهيمة يعني خالص السواد لا بياض فيه. فلو كان فيه نقط بياض لا تبطل صلاته وكذلك ان يمر دون ثلاثة اذرع  
ولها سترة له فصلاته - 01:15:49

صحيحة وهذا اخر البيان على معاني هذا الكتاب بما يناسب المقام. اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميعا المفتاح في القراءة غيره صاحبنا ويكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلس واحد في الميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین - 04:16:01